الفصل السادس

كسر طاغوت حجة المفلسين (المصلحة) :

المبحث الأول : أنواع المصالح:

المبحث الثاني : أول من قدم المصالح على النصوص :

المبحث الثالث : إبطال تقديم (المصالح) على النصوص :

المبحث الرابع : تنبيهات في مسألة المصلحة :

تمهيد

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عند كسره لطواغيت أهل الأهواء في زمانه [1]:

" **الفصل الرابع والعشرون** : في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين ، وانتهكوا بها حرمة القرآن ، ومحوا بها رسوم الإيمان وهي :

1-قولهم : إن كلام الله وكلام رسوله أدلة لفظية لا تفيد علماً ولا يحصل منها يقين.

2-وقولهم : إن آيات الصفات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها.

3-وقولهم : إن أخبار رسول الله الصحيحة التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم وغايتها أن تفيد الظن.

4-وقولهم :إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل ولم نلتفت إلى الوحي.

فهذه الطواغيت الأربع :

هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت ، وهي التي محت رسومه ، وأزالت معالمه ، وهدمت قواعده ، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد ، فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله .

والله تعالى بحوله وقوته ومنه وفضله قد كسر هذه الطواغيت طاغوتاً طاغوتاً على ألسنة خلفاء رسله ، وورثة أنبيائه ، فلم يزل أنصار الله ورسوله يصيحون بأهلها من أقطار الأرض ، ويرجمونهم بشهب الوحي ، وأدلة المعقول ، ونحن نفرد الكلام عليها طاغوتاً طاغوتاً : ثم شرع في كسرها رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء ".

قلت :

رحمك الله يا أبا عبد الله ، فلقد أحدثت طواغيت من بعدك ، ومن هذه الطواغيت التي (محت رسوم الإسلام ، وأزالت معالمه ، وهدمت قواعده ، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد) طاغوت (المصلحة) : والذي (لا

---

[1] الصواعق المرسلة : 2 / 632 .

يُحتج على المبطل بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى هذا الطاغوت (المصلحة) واعتصم به ، واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله!).

وهذا أمر لمسناه وتحققناه ، والناس فيه بين مستقل ومستكثر ؛ كباقي الطواغيت التي ذكرها ابن القيم رحمه الله ؛ فإن الناس الذين يتسلحون بها ليسوا على حدٍ سواء ، بل هم بين الغالي والمقتصد .

وهذه مسألة عظيمة ، جليلة ، لا يعرف خطرها إلا من عرف فروعها ، وما لحق الأمة منها ، فإنك لا تكاد تجد أحداً عارض النصوص برأيه في هذا الزمان إلا ويرد عليك إذا بينت له بقوله (هذه المصلحة) ، و الأمر في كسر هذا الطاغوت قد جمعت فيه بحمد الله (كتاباً) لم يكتمل بعد، ذكرت في كسره الأدلة النقلية والعقلية وكلام أهل العلم ، مع ذكر ما ترتب على ذلك من مفاسد بالتفصيل ، وسأذكر في هذا الفصل مختصراً لما جمعته لمناسبة الرد على (شبهة الاستدلال بالمصلحة).

المبحث الأول

الكلام على أنواع المصالح

من المعلوم لدى كل مسلم أن الشريعة الإسلامية لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة ، وهذا أمر معروف ، قد قامت عليه الدلائل ، فلا يحتاج إلى استطراد ، ولكن هذا الأمر لا يعني أن كل مصلحة يدركها العقل فلا بد أن تكون مشروعة ؛ فإن العقل لا يستقل بمعرفة المصالح لقصور العقل البشري ونقصه ، بل قد يتوهم ويرى مصلحة ما حقيقته مفسدة ، أو ما يترتب عليه مفسدة ، لذا كان لا بد له من دليل يهديه إلى ذلك لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وقد عمل الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة بهذا الأمر ، فكانوا يقرون المصالح الشرعية ويفتون بها ، إلا أنهم كانوا في استدلالاتهم على النوازل لا يستدلون بمجرد المصالح ، بل بالأدلة التي تثبت وجود هذه المصلحة ، و تثبت اعتبارها .

ثم إن الأصوليين قسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مصالح معتبرة : وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها ، وشهد الشرع للأوصاف التي بنيت عليها بالقبول .

النوع الثاني : مصالح ملغاة : وهي المصالح التي دلت الأدلة الشرعية المعيّنة على إلغائها وعدم اعتبارها ، بأن وضع الشارع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد بها .

النوع الثالث : مصالح مرسلة : وهي ما لم يشهد لها دليل خاص باعتبار ولا بإلغاء وكانت ملائمة لتصرفات الشرع [1] .

---

[1] واعلم أن هذه الأقسام فيها خلاف بين الأصوليين ، قد صرح ابن السبكي بذلك حيث قال في (الإبهاج) 3 / 69: " وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة".اهـ وليس هذا هو المظهر الوحيد في خلافهم في هذه المسألة ، بل اختلفوا في أمور كثيرة فيها ، ومن هذه المظاهر :

المظهر الأول : أنهم اختلفوا في مواضع التقسيم من أبواب الأصول لسببٍ نذكره فيما بعد إن شاء الله ، فمن الأصوليين من ذكر هذا التقسيم تحت باب القياس ولم يذكره تحت باب الاستصلاح ، ومنهم من ذكره في باب القياس وأحال عليه في باب الاستصلاح ، ومنهم من ذكره في باب القياس ولم يذكر للاستصلاح باباً مستقلاً ، ومنهم من قسم المصالح في باب الاستصلاح ، ثم ذكر أقسام المصالح مرة أخرى في باب القياس ولكن لم يذكر فيها المصالح

المرسلة ، وأكثرهم ذكروا أقسام المصالح في باب القياس ثم ذكروها مرة أخرى مجملة في باب الاستصلاح . **المظهر الثاني** : أنهم اختلفوا في نفس التقسيمات ، فكثير منهم قسموا (المصالح المعتبرة) إلى ثلاث مراتب ، ويقسمون ذلك على حسب الوصف الذي بني عليه الحكم ، فجعلوا المرتبة الأولى : وهو الوصف المسمى ب(المؤثّر) : وهو الذي يكون الحكم فيه قد جاء على وفقه مع ثبوت النص والإجماع على عليته له ، بمعنى أنه قد قام الدليل من النص أو الإجماع على اعتبار عين الوصف علة لعين الحكم ، ومثاله ترتيب حكم التحريم على وصف الإسكار ، فهذا الوصف (مؤثر) .

والمرتبة الثانية : الوصف المسمى ب(الملائم) : وهو الوصف الذي لم يتعرض الشارع لعليته بنص أو إجماع ، ولكن ثبت حكم شرعي بنص أو إجماع على وفقه ، أو هو : ما اعتبر فيه عين الوصف علة لجنس الحكم ، أو جنس الوصف علة لعين الحكم ، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم ، بالنص أو الإجماع في الثلاثة . وله أمثلة يطول ذكرها .

والمرتبة الثالثة : الوصف المسمى ب(الغريب) : وهو أن يعتبر عين الوصف علة في عين الحكم على وفق الوصف فقط ، ولا يعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع . ويمثل له بمثال اختلف الأصوليون فيه : وهو توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت معاملة بنقيض قصد الزوج ، وهذا النوع وهو المعاملة بنقيض القصد الفاسد لم يعهد اعتباره في غير هذا الموضع .

ومنهم من يقول : إذا دل الدليل الخاص على اعتبار الوصف علة للحكم فهو المؤثر والملائم على التقسيم السابق للمؤثر والملائم ، وإذا دل الدليل على إلغائها فهو الغريب ، وإذا لم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها فهو المرسل ، ومنهم من يدخل الغريب في قسم (المرسل) ويجعله قسمين : الغريب المرسل : وهي المصلحة التي لم يعلم اعتبارها أو إلغاؤها بأي وجهٍ من الوجوه ، والمصلحة المرسلة : وهي المصلحة التي لم يعلم اعتبارها أو إلغاؤها بنص معين ولكن علم اعتبارها في الجملة، ومنهم من قسم المصالح إلى معتبرة وغير معتبرة ، وجعلوا القسم الثاني ثلاثة أقسام (مصلحة مرسلة) ، و (مصلحة ملغاة) ، و (الغريب المرسل) ، ومنهم من قال غير هذا .

المظهر الثالث : أنهم اختلفوا في نسبة الأقوال والمذاهب ، فمنهم من نسب القول بالمصالح المرسلة إلى مالك ، ومنهم من نفاه عنه ، ومنهم من فصل فيه ، ومن المالكية من أثبت قول مالك بالمصالح وادعى الإجماع عليه من جميع المذاهب ، وهكذا الحال في الشافعي أيضاً فقد وقفت على أربعة أقوال منسوبة إليه وإلى الشافعية بعضها ينقض بعضاً!

.

المظهر الرابع : أنهم اختلفوا في التمثيل ، فقد زعم بعضهم أن مالكاً يجيز قطع اللسان في الهذر استنادا إلى الاستصلاح ، ونفاه علماء مذهبه ، وكذلك نسبوا إليه أنه يجيز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين ، ونفاه آخرون ، مع أن هذه الأمثلة أمثلة لمصالح مهدرة لا مرسلة !.

المظهر الخامس : أنهم اختلفوا في تسمية هذه المصالح ، ومن الأسماء التي وقفت عليها : المصالح المرسلة ، المعنى المرسل ، المصلحة المستندة إلى كلي الشرع ، المناسب المرسل ، الملائم المرسل ، المرسل ، غريب المرسل ، الاستصلاح ، الاستدلال المرسل ، الاستدلال ، الاستدلال بالأقيسة المرسلة ، الاستصواب ، الاستصحاب ، القياس المرسل ، قياس المعنى ، الرأي المرسل .

هذا بالإضافة إلى اختلافهم في (حقيقة هذه المصالح) وما يترتب على ذلك من تصور لها ، ولم أجد في مباحث كتب الأصول اختلافاً كاختلافهم في هذا الباب ، وليس المقصود في الاختلاف اختلافهم في الحكم أو الحد فهذا كثير ، بل اختلافهم في التصور والتقسيم ونسبة الأقوال والتمثيل عليها ! .

وبعد أن ذكرت تقسيم الأصوليين للمصالح إجمالاً ، أحب أن أنبه إلى ما يلي :

أولاً : أن كثيراً من التقسيمات قد يفترضها العقل ولا يكون لها وجود إلا في الذهن ، وليس لها وجود في الواقع ، فقد يقسم العقل الأشياء مثلاً إلى ثلاثة أقسام : خالق ، ومخلوق ، وما ليس بخالق ولا مخلوق ، وتقسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام : حلال ، وحرام ، وما ليس بحلال ولا حرام ، ونحو هذا ، فهذه قسمة عقلية وتقديرات ذهنية ، إلا أن القسم الثالث لا وجود له في الواقع .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الرد على الأشاعرة في زعمهم بوجود من لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل به ولا منفصل عنه ولا مباين له ولا محايث بأن هذه قسمة عقلية معروفة :[1]

" فقوله : إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ، ومحايث ، وما ليس بمباين ولا محايث ، ونظائره . فيقال له : التقسيم المعلوم إلى واجب ، وممكن ، وما ليس بواجب ولا ممكن ، وإلى قديم ، ومحدث ، وما ليس بقديم ولا محدث ، وإلى قائم بنفسه ، وقائم بغيره ، وما ليس بقائم بنفسه ولا غيره ، وأمثال ذلك من تقديرات الذهن ، ومعلوم أن مثل ذلك لا يدل على إمكان ذلك في الخارج ، فليس كل ما فرضه الذهن من الأقسام والتقديرات في الأذهان يكون ممكناً أو موجوداً في الأعيان ، بل الذهن يقسم ما يخطر له إلى واجب وممتنع وممكن ، وإلى موجود ومعدوم ، فالذهن يقدر كل ما يخطر بالبال ، ومعلوم أن في ذلك من الممتنعات ما لا يجوز وجوده خارج الذهن".

فإذا تقرّر هذا ، فاعلم أن قسمة المصالح بهذه الصورة قد يراد بها أمران :

الأمر الأول : أن يراد بها ترتيبها بحسب القوة والضعف ، بحيث ما اعتبره الشارع بدليل خاص فهو من المصالح المعتبرة على اختلاف المراتب في (اعتبار الوصف) ، وما لم يعتبره بدليل خاص بل شهدت له العمومات فهو مصالح مرسلة ، وما ألغاه الشارع فهو مصالح ملغاة ، فهذا أمره واسع ، والخلاف فيه قريب ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولا شك أن اعتبار الشارع للمصالح يختلف قوة وضعفاً ، كما أن المصالح نفسها تختلف ظهوراً وخفاء.

---

[1] الفتاوى : 5 / 296 .

الأمر الثاني : أن يراد به (القسمة العقلية المجردة) وهي أن من المصالح ما اعتبره الشرع فهو (معتبر) ، وما ألغاه فهو (ملغى) ، وما لم يعتبره ولم يلغه فهو (مرسل) ، بهذا الإطلاق ، فهذا (الثالث) في الحقيقة لا وجود له إلا في الذهن ، ولا وجود له في الواقع ، فلا يمكن أن توجد مصلحة في الوجود لم يعتبرها الشرع أو لم يلغها ، ولا يمكن أن يمثل لهذه المصلحة بمثال صحيح كما سيأتي إن شاء الله ، ولا يوجد أحد من كبار الأصوليين جعل المصالح المرسلة بهذا الإطلاق ، بل لا بد أن يجعلها إما قد شهدت لها عمومات الشرع ، أو ملائمة لتصرفات الشرع ، ونحو ذلك مما يدخلها في (الاعتبار)[1].

ثانياً : أن كبار الأصوليين لم يقصد بهذا الأصل (الاستصلاح) أو (المصالح المرسلة) مزاحمة الكتاب والسنة ، بل أراد به بيان كيفية استنباط الأحكام والتماسه منهما:

قال الغزالي رحمه الله (وقد ذكر الاستصلاح في الأصول الموهومة)[2]:

" فإن قيل : قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة ، فليلحق بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

قلنا : هذا من الأصول الموهومة ؛ إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرّع ، كما أن من استحسن فقد شرّع ".

ثالثاً : واعلم أن سبب اضطراب الأصوليين في المصالح المرسلة : في حكمها وحدها وتقسيمها ونسبة المذاهب فيها إلى أصحابها يعود – بعد البحث والتتبع – إلى أمرين :

أولهما : الاختلاف في تصور هذه المصالح :

---

[1] إذا تبين لك هذا : فاعلم أن أحد أسباب اضطراب الأصوليين في (تصور) المصالح المرسلة ، وفي نسبتها إلى أصحابها ، هو هذان الأمران ،كما سيأتي إن شاء الله .

[2] المستصفى : 1 / 143 ، وللفائدة فقد ذكر أنه أول من اخترع مسمى (الاستصلاح) لبناء الحكم على المصالح المرسلة ، وقد أشار إلى هذا المصطلح شيخه الجويني في البرهان ولكنه لم يعقد له فصلاً بهذا العنوان .

فمن تصورها على أنها (مرسلة) بإطلاق عن أي اعتبار أو إلغاء أنكرها ، ورد على من قال بها ، وهذا التصور في حقيقته لا يوجد إلا في الذهن كما سبق ، ولا وجود لمثل هذه المصالح في الواقع ، ومنهم من تصورها مصالح ملغاة فشنع على من قالها بها بذكر أمثلة عليها لا تصح.

ومن تصورها على أنها (مرسلة) عن الاعتبار أو الإلغاء بـ(الدليل الخاص) ، ولكنها ملائمة لتصرفات الشارع ، وتشهد لها عمومات الأدلة ، قال بها ، ونسب العمل بها إلى الأئمة ، وبعضهم ادعى الإجماع عليها لوجود مثل هذه المصالح فعلاً ، وقد عمل الصحابة بها .

ثانيهما : أن الأصول المعتبرة التي يرجع إليها في استنباط الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس[1] ، فكان الاستدلال بمثل هذه الأصول على الأحكام ظاهراً ، فالاستدلال بالنص والإجماع أمره معلوم ، والاستدلال بالقياس أن يحمل فرع معين على أصل معين في الكتاب أو السنة لوصف مشترك ، إلا أن هناك من أنواع الاستدلال ما يشبه القياس وليس به على المعنى الخاص وهو : أن تدل مجموع النصوص الشرعية على مراعاة أمر كلي ، ثم يوجد فرع معين في واقعة معينة لم يشهد له نص معين ولكن علم من النصوص الشرعية أنها ملائمة لها ، فيحمل هذا الفرع المعين على ذلك الأمر الكلي ، وهذه هي المصالح المرسلة عند المحققين ، فهو ليس قياساً بمعناه المعروف لأنه لم يحمل على أصل معين ، وليس استدلالاً بدليلٍ (خاصٍ) من الكتاب والسنة ؛ لذا فمن رأى أنه استدلال بأصل غير الأصول الأربعة خالف فيه وأنكره ، ومن رآه في حقيقته استدلال بعمومات النصوص الشرعية احتج به ونسبه إلى الأئمة [2].

قال الغزالي رحمه الله عن المصالح المرسلة[3] :

---

[1] على أنك إذا حققت فإن هذه الأصول الأربعة ترجع إلى الأصلين : الكتاب والسنة ، فلا توجد مسألة أجمعوا عليها إلا وكان الإجماع فيها مبنياً على دليل منهما ، والقياس الصحيح يتناوله عموم النص المعنوي .

[2] لذلك فهو يبحث في مسلك المناسبة من مسالك العلة في أبواب القياس ، لأنه في حقيقته حمل فرعٍ معين على أصل كلي لوصف مشترك ، ويبحث في الأدلة المختلف فيها (الاستصلاح) لأن هناك من ظنه دليلاً مستقلاً في استنباط الأحكام ، وليس كذلك ، والكلام على هذا يطول ، ولتفصيل القول فيه موضع آخر .

[3] المستصفى : 1 / 144 .

"وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ؛ بل مصلحة مرسلة ؛ إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة " .

ويقول الشاطبي رحمه الله [1]:

" إن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ، ومأخوذاً معناه من أدلته ؛ فهو صحيح يبنى عليه ...ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل [يعني المصالح المرسلة] الذي اعتمده مالك والشافعي ؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين ، فقد شهد له أصل كلي ".

فإذا تقرّر هذا :

فاعلم أن هذه القسمة (اصطلاحية) ، وإلا فالاستدلال في هذه الواقعة في حقيقته إنما هو بعمومات أدلة الكتاب والسنة ؛ فإن من أراد أن يحتج لهذه المصلحة لا يكفيه أن يقول (إنها من المصالح المرسلة) أو دل عليها (الاستصلاح) ؛ لأن هذه يستطيعها كل أحد ، ولا تفيد علماً ، وليست ببرهان ولا حجة بمجردها ، كما أن من أراد أن يحتج بالقياس فلا يكفيه أن يقول حكم هذه الواقعة كذا بالقياس ، بل لا بد أن يذكر الأصل المقيس عليه ، والوصف الجامع ، وكذلك صاحب المصلحة لا بد أن يستدل لهذه المصلحة بما يبين أنها مرادة للشارع ، وأنها ملائمة لتصرفاته ، فيكون دليله حينئذٍ النص .

فظهر بهذا أن (المصالح المرسلة) داخلة في (الاستدلال بالنص) ، ومردها إلى القياس ، إلا أن الأصوليين رحمهم الله أولعوا بالتقسيمات ، فهم يريدون أن يميزوا بين جميع أنواع الاستدلال ، فقسموا حمل الفروع على الأصول بجامع الأوصاف المشتركة إلى المؤثر والملائم والمرسل والغريب ، ومسألة التقاسيم أمرها واسع إذا لم تحدث بسببها مفسدة.[2]

[1] الموافقات : 1 / 32 .

[2] ومثل هذه التقسيمات قد تكون نافعة في باب الترجيح عند التعارض ، إلا أن من مساوئها أنه قد يبنى عليها ما يؤدي إلى باطل ، وهذا قد وقفت عليه في كثير من مسائل أصول الفقه ، ولدي أمثلة كثيرة غير المصالح المرسلة.

رابعاً : ولأن المصالح المرسلة في حقيقتها يقصد بها (ما شهدت عمومات الشرع لها) كما سبق ؛ فقد ذكر كثير من أهل العلم أن جميع المذاهب متفقون على العمل بها ، وأن الصحابة قد أجمعوا على ذلك [1].

خامساً : وقد تتبعت جميع الأمثلة التي مثل بها الأصوليون على (المصالح المرسلة) ، فلم أر شيئاً منها أرسلته (النصوص) عن الاعتبار أو الإلغاء ؛ فإنها إما أن تكون مصلحة ملغاة ، أو مصلحة معتبرة ، أو تكون مسألة قائمة على تعارض بين دليلين ، وسأمثل على ذلك بثلاثة أمثلة من أشهر ما يمثل بها الأصوليون :

المثال الأول : إنهم قالوا : إن مالكاً أجاز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الثلثين استناداً إلى الاستصلاح .[2]

قلت : وهذه مصلحة ملغاة مهدرة ، وأي عالم بالشرع يعلم بطلان هذا الأمر ، والأدلة على حرمة الظلم و حرمة دم المسلم لا تحصى [3].

المثال الثاني : إنهم قالوا : إن مالكاً أجاز قطع اللسان في الهذر استناداً إلى الاستصلاح[4].

---

[1] ذكر هذا القرافي والشاطبي والشوكاني والشنقيطي وغيرهم رحمهم الله ، وهذا يدل على أن من نفاها لم يتصورها التصور الصحيح ، وظنها عمل بمجرد المصلحة لا رجوع فيها إلى النصوص .

[2] ذكر هذا عدد من كتب الأصول مثل (المنخول) للغزالي ص 354 ، و (الروضة) لابن قدامة 418/1 ، وقد أنكر المالكية نسبة هذا الأمر لإمامهم ، وهذا حال كثير من الأمثلة في كتب الأصول ؛ فإنها ينبغي أن تحرّر.

[3] ومما يشبه هذا ما ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية في ترجمة نور الدين زنكي رحمه الله في وفيات عام 569 : "كتب إليه [يعني إلى نور الدين] الشيخ عمر بن الملا : (إن المفسدين قد كثروا ويحتاج إلى سياسة ، ومثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب ، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له) ، فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه : (إن الله خلق الخلق ، وشرع لهم شريعة ، وهو أعلم بما يصلحهم ، ولو علم أن في الشريعة زيادة في المصلحة لشرعها لنا ، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى ، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته ، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه ، والعقول المظلمة لا تهتدي ، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم) ، فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس بالموصل وقرأ عليهم الكتاب ، وجعل يقول : انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك ، وكتاب الملك إلى الزاهد".

[4] ذكر ذلك بعض الأصوليين كالغزالي في (المنخول) ص 304 ، وأنكر ذلك علماء المالكية .

قلت : وهذه مصلحة ملغاة ، دل على بطلانها أدلة كثيرة ، منها على سبيل المثال ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وقطع اللسان من المثلة .

المثال الثالث : وهو أشهر مثالٍ تقريباً تذكره كتب الأصول وأعني به (مسألة التترس) ، وهي كما يذكرها الأصوليون :

لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين ؛ بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين ، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين ولكنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية إلا أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في هذه الصورة .

قلت : وهذه المسألة في حقيقتها تعارض بين إعمال دليلين ، ويقع هذا كثيراً ، وله شواهد من الكتاب والسنة :

فالدليل الأول : أدلة فرضية جهاد الدفع ، ورد الكفار عن بلاد الإسلام ، وحفظ الدين والبلاد منهم ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، وأجمع عليها أهل العلم .

والدليل الثاني : حرمة دم المسلم ، والأدلة على ذلك معروفة .

ومثل هذا يقع كثيراً في حياة الناس ، بحيث قد يجد المرء نفسه أمام عملين قام على كل منهما دليل ولا بد له من أحدهما ، فلا بد في مثل هذه الحالة من الترجيح بين الدليلين ، وإنما يعرف هذا بالمرجحات الشرعية المعروفة ، ولا شك أن العمل بالدليل الأول أقوى في مثل هذه المسألة ؛ إذ فيه حماية الدين والعرض والنفس والبلاد والعباد من شر الكفر والكفار ، وقد ثبت في النصوص تقديم حفظ الدين على حفظ النفس ومن أجل هذا شرع الجهاد ، وقرّر أهل العلم أنه يجوز التغرير بالنفس في القتال في سبيل الله ، فكيف وقد اجتمع فيه حفظ الدين والنفس ، ولأحكام الاضطرار استثناء بحيث يجوز فيه ما لا يجوز في غيره ، وغير هذه المرجحات ، وليس المقصود هنا الاستدلال لهذه المسألة ، بل المقصود بيان أن هذه المسألة لم ترسل شرعاً بلا اعتبار أو إلغاء .

سادساً : يتضح من جميع ما سبق :

أن المصالح قسمان :

القسم الأول : مصالح حقيقية قامت الأدلة على اعتبارها ، وهي (المعتبرة والمرسلة) ، وإنما تتفاوت في مراتب القوة ، لا في أصل الاعتبار .

القسم الثاني : مصالح موهومة أو ملغاة أو مهدرة ، وهي التي قامت الأدلة على إهدارها ، وهي كل مصلحة يلزم من العمل بمجردها معارضة النص [1] .

[1] يمثل الأصوليون للمصلحة الملغاة بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم : يجب عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره . ومثل هذه المصلحة مهدرة لأنها معارضة للنص .

المبحث الثاني
أول من قدم المصالح على النص

اعلم أنه قد أجمع العلماء بأنه إذا تعارضت المصلحة مع النص فإن النص يقدم ، ويسمون هذه المصلحة بـ(المصلحة الملغاة) أو (المهدرة) كما سبق ، ولا يجيزون الأخذ بها ، وحتى من قال بـ(الاستصلاح) فإن رتبته متأخرة عن (النص) كما تقدم في المبحث السابق.

ثم إن رجلاً واحداً في أوائل القرن الثامن خرج عن الإجماع هذا بـ(حجة ساقطة) ، وهو الذي ورّث أهل هذا الزمان هذا (الطاغوت) ؛ إذ لكل قومٍ وارث ، إلا أن الإنصاف يقتضي أن نشهد له بأنه لم يسرف في ذلك إسرافهم اليوم ، وهذا الرجل هو (نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي)[1] ، حيث قرّر في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار) من (شرح الأربعين للنووي)[2] أن النص إذا تعارض مع المصلحة فإن المصلحة تقدم ، وخلاصة نظريته :

1-أن العقل يستقل بمعرفة المصالح في العادات والمعاملات .

2-وأن المصالح من أدلة الشرع وهي أقواها ، فإذا تعارضت المصلحة مع النص معارضة لا يمكن الجمع بينهما قدمت المصلحة عليهما بشرط أن يكون ذلك في أبواب العادات والمعاملات .

---

[1] انظر ترجمة ابن رجب رحمه الله له في (طبقات الحنابلة) ، ومما قاله عنه 3 / 368 : " وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، حتى إنه قال عن نفسه : (حنبلي رافضي أشعري *** هذه إحدى العبر) ، ووجد له في الرفض قصائد ، وهو يلوح في كثير من تصانيفه ، حتى إنه صنف كتاباً سماه (العذاب الواصب على أرواح النواصب) ، ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووي : اعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات و النصوص ، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ...الخ".

قلت : وكلامه الذي نقله ابن رجب هذا عند شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) من الأربعين النووية وهي التي قرّر فيها تقديم المصلحة على النص عند التعارض !.

[2] وشرحه لهذا الحديث طبع مراراً ، والموجود لدي مطبوع ضمن كتاب (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف – ط 5 – 1402 – دار العلم – الكويت – (ص 105 – 144) .

3-وقد دفعته هذه النظرية إلى القدح في الإجماع ، فذكر أدلته ورد عليها ، ثم أورد أن من خالف في الإجماع لم يخالف في اعتبار المصالح ، فصارت المصالح متفقاً عليها ، والإجماع اختلف فيه ، فثبوت المصالح أقوى !.

4- ودفعته هذه النظرية إلى القدح في عمر رضي الله عنه ؛ وذلك حين أراد أن يستدل على تقديم المصلحة على النصوص بأن النصوص متعارضة فقال [1] : "وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ، وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك ...إلى أن قال : قالوا : فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لانضبطت السنة ...".

5-وقد استدل لمذهبه الباطل بأدلة متناقضة ، هي في الجملة ثلاثة أدلة :

الأول : أن منكري الإجماع قالوا بالمصالح ، فالمصالح محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بالمتفق عليه أولى من التمسك بالمختلف فيه !.

والثاني : أن النصوص متعارضة فهي سبب الخلاف المذموم شرعاً ، أما المصالح فهي أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهي سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، وقد قال تعالى (**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**).

والثالث : أنه قد ثبت معارضة النصوص بالمصالح في السنة ، وذكر منها :

1-معارضة ابن مسعود رضي الله عنه للنص والإجماع في التيمم للجنب لمصلحة الاحتياط في العبادة.

2-معارضة بعض الصحابة لظاهر حديث الصلاة في بني قريظة لمصلحة الوقت .

3-وحديث بعثه لمن ينادي من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فرده عمر لئلا يتكلوا.

4-وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بأن يقتل الصحابة الرجل الذي دخل المسجد يصلي ، فتركه الصحابة لأجل إعجابهم بصلاته وقوله (لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان) .

5-ومنها لما أمرهم بجعل الحج عمرة توقفوا من أجل العادة .

6-ولما أمرهم بالتحلل يوم الحديبية توقفوا تمسكاً بالعادة.

ونحو هذه النصوص ، وقال إنها من تقديم المصلحة على النص !.

---

[1] مصادر التشريع : ص 133 .

وقد رد كثير من المعاصرين على الطوفي ، وحجته ساقطة ، والكلام على إبطالها يطول ، إلا أنني أريد هنا أن أبين أنه متناقض في كل دليل ادعاه :

أما الدليل الأول : فقد احتج فيه بالإجماع على اعتبار المصالح ، بعد أن قدح في حقيقة ثبوت الإجماع ، فاحتج بدليل قدح فيه !.

وأما الدليل الثاني : فإنه قد استدل بالأمر بالاعتصام بحبل الله على ترك ذلك؛ إذ حبل الله هو دينه القائم على الكتاب والسنة ، فكيف يستدل بالأمر بالرجوع إليه على تركه عند معارضته بالمصلحة !.

وأما الدليل الثالث : فإن التناقض فيه يظهر من وجهين :

أحدهما : أنه يستدل بالنص في معارضة النص ، فإن كانت الحجة فيه فيلزمه هدم نظريته ، وإن كانت لا حجة فيه ، فلا قيمة لاستدلاله !.

وثانيهما : أنه قرّر في نظريته أن العبادات يقتصر فيها على النص ، ثم أراد أن يستدل على تقديم المصلحة على النص في المعاملات ، بأحاديث إن صح احتجاجه بها فهو تقديم للمصلحة على النص في العبادة ، فحديث ابن مسعود في التيمم ، والصلاة في بني قريظة ، ودخول الجنة ، وترك الصلاة ، والحج ، والتحلل ، كلها في العبادات ، فإما أن يكون احتجاجه خاطئاً من أصله وهو الصحيح ، أو يكون تقديم المصلحة على النص في العبادة أيضاً ولا يقول به!!.[1]

والمقصود :

أن مذهب هذا الرجل الذي شذ وخرق الإجماع وإن كان سلفاً لأصحاب (مصلحة الدعوة) اليوم الذين يقدمونها على النصوص إلا أنه يفضل عليهم من وجوه :

الوجه الأول : أنه اعترف بتقديم المصلحة على النص عند التعارض ، ولم يحاول الالتفاف على النصوص كما يفعل كثير منهم .

---

[1] وليس المقصود هنا مناقشة نظريته وإبطالها في هذا الموضع ، فالكلام على هذا في المبحث الثالث ، ولكن المقصود بيان (مورّث) أصحاب (المصالح) في هذا العصر !.

الوجه الثاني : أنه قصر تقديمه للمصلحة على النص بالعادات والمعاملات فقط ، أما كثير من هؤلاء فيقدم المصلحة حتى على (التوحيد) و أصول الدين ، فضلاً عن العبادات وغيرها!.

الوجه الثالث : أن هذه المسألة قرّرها نظراً ، ولا أعلم له تطبيقات عليها ، بل ذكر بعض من ترجم له من المعاصرين أنه رجع عنها ، أما اليوم فقد انتشرت تطبيقاتها في كثير من الأصول والفروع .

المبحث الثالث

إبطال تقديم المصالح على النصوص

إن الأدلة على إبطال هذا المذهب ، وهو تقديم المصلحة على النص ، أشهر من أن تذكر ؛ من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ، والأئمة ، وأهل العلم قديماً وحديثاً ، وقد أجمع على ذلك أهل المذاهب ؛ إذ لا خلاف بينهم في أن النص مقدم على غيره[1] ، ولو أردت أن أسرد الأدلة وأذكر أقوال أهل العلم في هذا الباب لطال بنا المقام ، وهناك أكثر من خمسين دليلاً على هذه المسألة ، وذكر هذه الأدلة بالتفصيل له موضع آخر ، لذا سأقتصر على دليل واحد من (المعقول) في إبطال هذا المذهب للاختصار ، فأقول :

إن من قدّم (المصلحة) التي رآها على (النص) يلزمه أحد ثلاثة أمور :

أولهما : أن يطرد مذهبه في ذلك حتى يخرج به إلى الزندقة والانسلاخ من الدين .

وثانيهما : أن يترك مذهبه هذا ويلتزم بالنص في جميع أموره .

وإلا فإنه سيكون متناقضاً وهو **الأمر الثالث** ، والتناقض دليل فساد الأصل.

ولبيان هذا الأمر سأمثل بـ(بيان المثقفين) فأقول :

قد سبق ذكر مخالفات هذا البيان للكتاب والسنة والإجماع بالتفصيل ، فمن احتج له بالمصلحة ؛ وتلك المصلحة إما : أن تكون تحسين صورة الإسلام ، أو درء شر الكفار ، أو كسبهم ، أو تحييدهم ، أو غير هذا ، وهذا في حقيقته تقديم لهذه المصلحة على (النصوص) ، فإنه يلزمهم طرد مذهبهم هذا حتى يخرج إلى الزندقة ، أو ترك هذا المذهب وإبطال ما جاء في البيان والتزام النص ، وإلا وقعوا في التناقض :

فلو جاء آخرون وقالوا : كما إن من المشوهات لدين الإسلام عند الغربيين مسألة (الإرهاب=الجهاد) و (كراهية الآخر=البراء) والتي حاول البيان أن يدفعها عن الإسلام ، فإن من المشوهات أيضاً مسألة (الحدود) ؛ فإن (بتر الأطراف) كالقطع في السرقة أو الحرابة ، و

[1] وهذا لا ينافي أن تكون هناك مخالفة في بعض المفردات من أهل العلم ، ولكنها ليست تقديماً للمصلحة على النص ، بل إما لعدم بلوغ النص إليه ، أو لتضعيفه له ، أو تخصيصه ، أو نسخه ، أو غير ذلك من الأعذار التي ذكرها أهل العلم ، أما قاعدة تقديم النص على غيره فلا يخالف فيها أحد .

(العقوبات البدنية) كالجلد في القذف والزنا ، و ما يسمونه بـ(العقوبات الوحشية) كالرجم للزاني المحصن ، ونحوها ، هي عندهم من الانتهاكات لـ(حقوق الإنسان) ، ولمصلحة الدعوة ، وتحسين صورة الإسلام ، وجعله بصورة مقبولة لديهم يحسن بنا أن نترك مثل هذه الحدود ، ولا ننكرها معاذ الله ، بل نتأولها على أنها أريد بها (الزجر) ، وهذا المقصود من الممكن أن نحققه بدونها ، فنحقق مراد الشارع بدون هذه العقوبات ، وهذه مصلحة ظاهرة [1] .

فماذا يقول أصحاب البيان ؟!.

هم بين أحد جوابين :

الأول : أن يردوا هذا الكلام ، ويقولوا : إنه مناقض للنص والإجماع ، ولا يجوز .

فيقول لهم أولئك : وأنتم كلامكم مناقض للنص والإجماع ، بل إن النصوص التي وردت في الولاء والبراء والجهاد في سبيل الله أكثر من النصوص التي وردت في الحدود – ولا مقارنة – ، فكيف يسوغ لكم ما لا يسوغ لنا ؟!.

فإن قال أصحاب البيان : ولكننا لم نكتب هذا البيان إلا لمصلحة ظاهرة .

قال لهم أولئك : ونحن لم نقل هذا الكلام إلا لمصلحة ظاهرة ، فما الذي يجعل مصلحتكم تجيز لكم مخالفة النص والإجماع ، ولا يجعل مصلحتنا كذلك ؟!.

فإن قال أصحاب البيان : ولكن هذا (كلام مكتوب) بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ولا نريد أن (نعمل به).

قال لهم أولئك : ونحن نريد أن نقرّر هذا في (كلام مكتوب) بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ولا نريد أن (نعمل به).

فإن قال أصحاب البيان : ولكن كلامكم مغير لشرع الله .

قال لهم أولئك : وكلامكم مغير لشرع الله .

فإن قال أصحاب البيان : ولكننا لم نكتب هذا البيان ابتداء ، بل لرد حملة موجهة ضد الإسلام .

---

[1] هذا الكلام ليس خيالاً ، بل هو كلام إحدى المدارس العصرانية الحديثة ، وكلامهم هذا موثق لدي .

قال لهم أولئك : ونحن لم نقل هذا الكلام ابتداء ، بل لرد حملة موجهة ضد الإسلام ، فهذه تقارير منظمات حقوق الإنسان تشن حملة على (بتر الأطراف) والعقوبات الوحشية كما يقولون .

فلا يمكن أن يرد أصحاب البيان على هؤلاء بأمرٍ إلا لزمهم نظيره ، ولا يحتجون لبيانهم بحجة إلا كان لهؤلاء أن يحتجوا بمثلها ، ولا يمكن أن يسكتوهم إلا بالتزامهم بالنص وتركهم لمذهبهم هذا ، أو أن يوافقوهم في مذهبهم وهو :

الجواب الثاني : وهو أن يقر أصحاب البيان بصحة كلام أولئك فيما قالوه في (الحدود) وأنه لا بأس بذلك في سبيل المصلحة ، فيأتي آخرون ويقولون :

إن مما يشوه صورة الإسلام في الغرب أيضاً بعض القضايا الموجودة لدى المسلمين مما لا تتسع لها عقول الغرب ، كعقيدة (الغيب) : الملائكة ، والجن ، والشياطين ، وما يتعلق بذلك ، ولتحسين صورة الإسلام لديهم فلا بد من تأويل هذه الأمور ، فنقول إن الملائكة يقصد بها (قوى الخير) ، والجن (قوى الشر) [1]، ونحو ذلك .

فلا يرد عليهم أصحاب البيان بشيء إلا لزمهم نظيره ، ولا يحتجون لفعلهم بشيء إلا احتج أولئك بمثله ، تماماً كالفريق الذي قبله.

وإن أقروهم على كلامهم جاء فريق آخر أيضاً ورأى (هدم) بعض الشريعة بنحو هذا الكلام حتى يخرج الأمر كله إلى الزندقة الصريحة والانسلاخ من الدين ، وإلا فإنهم يقعون في التناقض ؛ إذ ليس ما يذكرونه من مصلحة تسوّغ لهم مخالفة النص والإجماع بأولى من مصلحة يراها آخر ويريد بها مخالفة نص ثانٍ ، وليست هاتان المصلحتان بأولى من مصلحة يراها ثالث ويريد بها مخالفة نص ثالث ، وهكذا .

ولا يمكن أن يرد على الجميع إلا من التزم النص في جميع أموره ، وتبرأ من جميع ما يخالف ذلك ، والحمد لله رب العالمين .[2]

---

[1] وهذا الكلام ليس خيالاً أيضاً ، بل موجود من كلام بعض العصرانيين .

[2] يقول محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص 53 : "الاجتهاد الذي يحترم النصوص الشرعية ويبحثها في حيدة ونزاهة شيء ، والتطوير الذي يهدف إلى تسويغ قيم الحضارة الغربية شيء آخر .

الاجتهاد الذي يتمسك بمبادىء الإسلام يقوّم بها عوج الحياة شيء ، والتطوير الذي ينزل على الأمر الواقع ويسوغ عوج الحياة بنصوص الشريعة شيء آخر .

المبحث الرابع
تنبيهات في مسألة المصلحة

سأذكر هنا بعض الأمور التي يجب أن تراعى في النظر إلى المصلحة ومنها :

الأمر الأول :
أن النظر إلى المصلحة يكون عند عدم وجود الدليل الشرعي المعارض :

وذلك أن المسلم مأمور بالامتثال للشرع في جميع أموره ، كما قال تعالى (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا**) ، فإذا نزلت نازلة فلا بد أن يرجع في حكمها إلى الأدلة الشرعية كما هو حال العلماء الربانيين وأهل الاستقامة ، فإذا لم يجد من الأدلة الشرعية (الخاصة) حكماً معيناً لها باعتبار أو إلغاء ، فينظر حينئذٍ في المصالح والمفاسد ، فإن المصالح إذا كانت ظاهرة أو راجحة فلا بد أن تكون معتبرة في الشرع ، للعمومات الدالة على ذلك ، ولكن بشرط عدم وجود النص الشرعي المعارض ؛ وإلا كانت المصلحة (ملغاة) ، ولا يمكن أن تكون المصلحة ظاهرة أو راجحة عند ذلك.

ومن أمثلة هذا (بيان المثقفين) ؛ فإن جميع ما ذكر من المصالح فيه إنما هي (مصالح مهدرة) و (ملغاة) لأنها معارضة للنصوص من الكتاب والسنة والإجماع كما سبق تفصيله.

نقطة البدء في اجتهاد المجتهد هي هذا السؤال : هل يصح هذا الأمر شرعاً أو لا يصح ؟ أو : ما هو حكم الإسلام في هذا الأمر ؟ .

ونقطة البدء في تطوير المطور هي : ما هي النصوص الشرعية التي تثبت صحة هذا الأمر ؟ أو : ما هي النصوص الشرعية التي تثبت حرمة هذا الأمر ؟.".

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1]:

" المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد إن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، **وليس في الشرع ما ينفيه**[2] ، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور ، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة ، ومنهم من يسميها الرأي ، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم ، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ، ويذوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة ، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة : بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفى دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفى الدين ، ففي الدنيا : كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق **من غير حظر شرعي**[3] ، وفى الدين : ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان **من غير منع شرعي**[4] ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر .

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل **وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع** ولم يعلموه[5] ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص ، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها[6]

---

[1] الفتاوى : 11 / 342 ، وما بعدها .

[2] انظر إلى هذا القيد : وليس في الشرع ما ينفيه !.

[3] انظر إلى هذا القيد : من غير حظر شرعي !.

[4] انظر إلى هذا القيد : من غير منع شرعي !.

[5] وهؤلاء من جنس من يقدم (مصلحة الدعوة) على الدليل ؛ فإنهم يرون مصالح فيقدمونها ومنها ما هو محظور في الشرع !.

[6] هنا انتقد الشيخ من ترك المصلحة بناء على عدم ورود الدليل الخاص بها ، كما انتقد قبله من أخذ بمصلحة قد قام الدليل الشرعي على حظرها !.

ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه .

وحجة الأول[1] : أن هذه مصلحة ، والشرع لا يهمل المصالح ، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها .

وحجة الثاني[2] : إن هذا أمر لم يرد به الشرع نصاً ولا قياساً.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً [3]، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك ؛ فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن ؛ كالاستخراج ، وهو رؤية الشيء حسناً ، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً ، والحسن : هو المصلحة ، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان ، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن ، لكن بين هذه فروق".

---

[1] وهو من عمل بالمصلحة مع قيام الدليل الحاظر .

[2] الذي ترك المصلحة بناء على أن الشرع لم يرد بها .

[3] انظر إلى هذا الكلام ، وانظر إلى الواقع تجد كلام الشيخ رحمه الله في محله ، فكأن هناك شرعاً آخر ووحياً جديداً.

الأمر الثاني :

أن أعظم مصلحة ينظر إليها : مصلحة الحفاظ على الدين :

فإن أعظم المصالح في الوجود مصلحة الحفاظ على الدين ، ويليها الحفاظ على باقي الضروريات كالنفس والعقل والعرض والمال ، فالمصلحة الشرعية المعتبرة تحفظ للمسلمين دينهم ودنياهم ، فإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم .

قال الشاطبي رحمه الله [1]:

" إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة ، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، كما نقول : إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها ، أو إتلافها وإحياء المال ؛ كان إحياؤها أولى ، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين ؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها ، كما جاء في جهاد الكفار ، وقتل المرتد ، وغير ذلك " .

[1] الموافقات : 64/2.

الأمر الثالث :

أن المصالح الشرعية المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم :

بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة ، والنظر إلى اليوم الآخر ، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1]:

"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام ".

وقال الشاطبي رحمه الله [2]:

" إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ".

وقال أيضاً [3]:

" المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية" .

وقال أيضاً [4]:

" والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق ؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع ؛ فكان باطلاً " .

---

[1] الفتاوى : 28 / 129 .

[2] الموافقات : 42/5 .

[3] الموافقات : 63/2 .

[4] الموافقات : 124/3 .

الأمر الرابع :

أن الاستدلال بمجرد (قاعدة المصالح) على الوقائع لا يسوغ :

لما سبق بيانه في المبحث الأول من أن هذا لا يفيد علماً ، وليس حجة ولا برهاناً ، ولكل أحد أن يستدل بمثل هذه القاعدة ولو كان من أجهل الناس أو أخبثهم ، بل لا بد أن يثبت أن هذه مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع .

والاستدلال عموماً بالقواعد الأصولية أو الفقهية على النوازل والفروع لا يسوغ لأحد سببين :

الأول : أن تكون هذه القواعد أغلبية ليست كلية ، فلا يصح أن تكون دليلاً للمستجد من النوازل ، كما قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ؛ لأنها ليست كلية ، بل أغلبية " [1] .

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية [2]: " فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد " .

الثاني : أن تكون هذه القواعد كلية تعم جميع فروعها ، وقائمة على الاستقراء التام ؛ إلا أن التحقق من اندراج هذا الفرع بعينه تحت هذه القاعدة يحتاج إلى دليل مستقل ، كقاعدة المصالح ؛ فإن الشرع أتى لتحقيق المصالح وتكميلها ، وإبطال المفاسد وتقليلها ، وهذه قاعدة كلية لا يشذ عنها فرع ، إلا أن التحقق من المصلحة الشرعية في الفرع تحتاج إلى دليل يثبت وجودها ؛ لأن العقل قد يتخيل ويتوهم وجود المصلحة وهي في حقيقتها مفسدة ، أو تكون مصلحة إلا أنها يحصل بسببها مفسدة أعظم منها .

---

[1] انظر : القواعد الفقهية : للندوي : ص 293 .

[2] نفس المرجع .

الأمر الخامس :

أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة ، وحيث وجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل :[1]

ولا يمكن أن توجد مصلحة لا يدل عليها دليل ، أو دليل لا مصلحة فيه ، وحيث توهم أحد وجود ذلك فلأحد سببين :

الأول : أن تكون المصلحة موهومة لا حقيقية .

الثاني : أن يكون الدليل غير صحيح ؛ إما في ثبوته أو في دلالته .

ولما كان عقل الإنسان قاصراً لا يستقل بمعرفة المصالح ، شرع الله سبحانه وتعالى له الشرائع التي توصله إلى مصالحه الدنيوية والأخروية ؛ وبيّن له الأدلة التي تدله على ذلك ؛ لذلك كان لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة للاستدلال على النوازل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله [2]:

"والقول الجامع : إن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين ، وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له :

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر .

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة .

لأن المصلحة : هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثير ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ؛ كما قال تعالى في الخمر والميسر **(قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)** .

---

[1] قال رافع بن خديج رضي الله عنه : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا) رواه مسلم .

[2] الفتاوى : 11 / 344 .

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام ، وأهل التصوف ، وأهل الرأي ، وأهل الملك ، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ، ولم يكن كلك ، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم ، فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً ، فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب ".

الخاتمة

وبعد هذا :

فاحرص أخي المسلم على تحقيق التوحيد ، والبراءة من الكفر وأهله ، ومعاداتهم ، والتقرب إلى الله ببغضهم ، وتحقيق ملة إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه (**إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**) .

واعلم أن (الحملة القادمة) ستستهدف أمرين :

الأمر الأول : عقيدة (الولاء والبراء) ، بتكثيف المؤامرات التي تسمى (مؤتمرات) ، والمحاضرات ، والمقالات ، والندوات ، والبيانات ، والفتاوى ، وغيرها ، مع تعديل مناهج التعليم ، والإعلام ، والتي تظهر الإسلام : دين التسامح مع الآخرين (الكفار) ، والمودة لهم ، والمحبة ، والاحترام ، والتعايش ، وأنه ضد (الكراهية) و (معاداة الأديان) و (بغض غير المسلمين) ، ونحو هذا ، على وتيرة يراد من خلالها نزع عقيدة (الولاء والبراء) من نفوس المؤمنين ، وإزالة الحاجز النفسي بين المسلمين والكفار .

الأمر الثاني : عقيدة (الجهاد في سبيل الله) ، وذلك بتسمية الجهاد بالإرهاب ، والمجاهدين بالإرهابيين ، وإظهارهم بصورة مشوهة في شتى بقاع العالم ، وأنهم يقودون العالم إلى (صراع لا إنساني) ، و أنهم مجرمون لا يراعون الأخلاق ، ولا يرحمون ، وأنهم أصحاب مؤامرات لزعزعة استقرار الشعوب ، إلى غير هذه الشعارات المألوفة ، كما سيصورون هذا العصر بأنه عصر (حوار) لا عصر (صدام) و (صراع) ، وأن المتحضرين يأنفون من

الصراعات[1] ،كما سيصور الانهزاميون الجهاد في الإسلام بأنه وسيلة دفع لردع المعتدين عليه ، ولم يشرع لنشر الإسلام في الأرض ، إلى غير هذا.

فاحذر أخي المسلم من الانزلاق وراء هذه الشعارات ، واعتصم بالتوحيد ، وتأمل آيات القرآن ، وأحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وقصص الأنبياء ، والسيرة النبوية ، وسير الصحابة والصالحين ، ليظهر لك بطلان ما يدعون إليه .

أسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ، وأن يعلي كلمته ، وأن يحفظ على المسلمين دينهم ، وأن يكفيهم شر أعداءهم ، وأن يهدي ضال المسلمين ، وأن ينصر المجاهدين في سبيله في كل مكان ، وأن يرينا في الأمريكان والكفار عجائب قدرته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

ناصر بن حمد الفهد

الرياض

ربيع الآخر – 1423

[1] هذا كله فقط من أجل وأد الجهاد ، أما قتل الأمريكان واليهود والكفار للمسلمين في جميع أنحاء العالم فليس من باب الصراع ولا الصدام اللا أخلاقي ، بل هو من أرقى أبواب الحوارات المزعومة !!.